

المقرر ا ب - 3/10: المبادرة القطرية الإندونيسية السويسرية لتعزيز فعالية اتفاقية بازل

ألف - معالجة بدء نفاذ التعديل المتعلق بالخطر

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يُقر بوجود ثلاثة أطراف في اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، وخاصة البلدان النامية، تواجه تحديات خطيرة فيما يتعلق بمراقبة الواردات نظراً لأنها لا تستطيع إدارة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى بطريقة سليمة بيئياً، ولكنها لا تزال تتلقى مثل هذه النفايات، مما يؤدي إلى إلحاق ضرر بالغ بمهتدي المعالجة لها على وجه الاستعجال،

وإذ يلاحظ أنه في حين أن تعديل اتفاقية بازل الذي اعتمده مؤتمر الأطراف بموجب مقرره 1/3 (التعديل المتعلق بالخطر) يعد إحدى طرق مواجهة هذا التحدي فهناك مع ذلك طرق أخرى لمواجهة هذا التحدي بطريقة تتسم بالمسؤولية، وخاصة من خلال التطبيق الصارم لإجراء الموافقة المسبقة عن علم، وتعزيز الإدارة السليمة بيئياً وإقامة تشريعات وطنية،
وإذ يضع في اعتباره المقرر 30/8 الذي يؤكد فيه مؤتمر الأطراف أن الأطراف في الاتفاقية تملك السلطة النهائية للموافقة على تفسير الاتفاقية،

وإذ يشدد على ضرورة قيام الأطراف بالاتفاق على تفسير للفقرة 5 من المادة 17 من اتفاقية بازل كخطوة هامة لتطوير الاتفاقية،

1 - يرحب بالمبادرة والأنشطة العملية التي تم الاضطلاع بها استجابة للدعوة التي وجهها رئيس المؤتمر التاسع لمؤتمر الأطراف إلى الأطراف من أجل التعجيل بالتصديق على تعديل الخطر، وذلك من أجل تيسير دخول نفاذه، ويدعو الأطراف إلى مواصلة اتخاذ إجراءات ملموسة تهدف إلى تشجيع ومساعدة الأطراف على التصديق على هذا التعديل، بما في ذلك:

(أ) إجراءات محددة، مثل مبادرة الشمال الأوروبي، لمساعدة الأطراف التي تواجه صعوبات قانونية وتقنية في التصديق على تعديل الخطر؛

(ب) الاجتماعات الإقليمية؛

(ج) دراسات قطرية لآثار التصديق على التعديل وبدء نفاذه؛

2 - يوافق، دون الإخلال بأي من الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى، على أن معنى الفقرة 5 من المادة 17 من اتفاقية بازل ينبغي أن يفسر بحيث تعني أن قبول ثلاثة أرباع الأطراف التي كانت أطرافاً وقت اعتماد التعديل مطلوب لبدء نفاذ هذا التعديل، مع ملاحظة أن هذا التفسير للفقرة 5 من المادة 17 لا يجبر أي طرف على التصديق على تعديل الخطر.

باء - وضع مبادئ توجيهية للإدارة السليمة بيئياً

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الفقرات الفرعية 2 (أ) - (د) من المادة 4 من اتفاقية بازل،

وإذ يقر بأن الإجراءات غير الملائمة لإدارة النفايات لا تزال تحدث أضراراً بصحة الإنسان والبيئة في جميع أنحاء العالم،

وإذ يشدد على الأهمية الحاسمة لمنع النفايات الخطرة والنفايات الأخرى وتقليلها إلى أدنى حد،

وإذ يعترف بالأنشطة القائمة التي تقوم بها الأطراف وغيرها لضمان الإدارة السليمة بيئياً

للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى، بما في ذلك وضع مبادئ توجيهية تقنية، وتشريعات وطنية، ووثائق مرجعية، وإرشادات أخرى، بينما يعترف أيضاً بضرورة مواصلة التوسع في هذه الأنشطة،

وإذ يشدد على حاجة الأطراف المستمرة إلى الحصول على معلومات كافية لضمان إدارة

النفايات الخطرة والنفايات الأخرى، بما فيها ما يخضع للنقل عبر الحدود، بطريقة سليمة بيئياً،

وإذ يلاحظ الحاجة إلى بذل مزيد من الجهود المنتظمة والشاملة لتحسين الإدارة السليمة بيئياً

للنفايات،

1 - يدعو الأمانة إلى تعميم المعلومات التي تلقاها عن الأنشطة القائمة التي تقوم بها

الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرون لضمان الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى؛

2 - يقرر استكمال صياغة إطار الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة والنفايات

الأخرى، بما في ذلك النظر في طرق ربط هذا الإطار وعناصره. بمسألة نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود، مع مراعاة الفقرة الفرعية 2 (د) من المادة 4 من الاتفاقية؛

3 - يقرر تكليف فريق خبراء تقني بالاضطلاع بالأعمال المذكورة في الفقرة 2 من الفرع

باء من هذا المقرر، آخذاً في الاعتبار العناصر المدرجة في المرفق لهذا المقرر، وتقديم مشروع الإطار إلى الفريق العامل المفتوح العضوية في دورته الثامنة وبعد ذلك إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الحادي عشر للنظر فيه واحتمال اعتماده؛

4 - يقرر أن يتألف فريق الخبراء التقني المذكور أعلاه من الأعضاء الذين تسميهم

الأطراف استناداً إلى التمثيل الجغرافي العادل للمجموعات الإقليمية الخمس في الأمم المتحدة، وأن يكون باب المشاركة فيه مفتوحاً أمام المراقبين؛

5 - يطلب من كل مجموعة إقليمية أن تقوم من خلال ممثلها في المكتب قبل 15 كانون

الأول/ديسمبر 2011 بتسمية ستة أعضاء يتمتعون بمعرفة وخبرة نوعية محددة في هذا الميدان. وللفريق الخبراء أن يطلب خبراء إضافيين حسب الحاجة؛

6 - يطلب من فريق الخبراء أن ينتخب رؤساءه المشاركين وأن ينظم طرق عمله وفقاً للنظام الداخلي لاتفاقية بازل.

جيم - توفير المزيد من الوضوح القانوني

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يلاحظ أن الأطراف تفسر عدداً من أحكام الاتفاقية بطرق مختلفة وأن تنفيذ وتطبيق هذه الأحكام سيستفيد من قدر إضافي من الوضوح القانوني،

وإذ يعترف بأن هناك حاجة إلى وجود فصل واضح بين النفايات وغير النفايات بالنسبة لبعض المعدات المستعملة والسلع التي سبق استخدامها، وأن واردات السلع المستعملة والمتنحية الصلاحية تقريباً والتي تتحول بعد وقت قصير إلى نفايات هي موضوع مثير للقلق الشديد في بعض البلدان،

1 - يطلب إلى الأمانة مساعدتها خبراء قانونيون وتقنيون حسب الاقتضاء، القيام بما يلي:

(أ) إعداد دراسة عن تنفيذ الاتفاقية فيما يتعلق بتفسير بعض المصطلحات المستعملة في الاتفاقية وقائمة بالمصطلحات الأخرى ذات الصلة المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك:

- '1' النفايات/غير النفايات؛
- '2' النفايات الخطرة/النفايات غير الخطرة؛
- '3' إعادة الاستخدام؛
- '4' إعادة الاستخدام المباشر؛
- '5' التجديد؛
- '6' السلع التي سبق استخدامها؛
- '7' السلع المستعملة؛

- (ب) إعداد مشروع تقرير يتضمن دراسة وإجراءات محتملة بشأن تفسير المصطلحات المذكورة أعلاه وينشر في الموقع الشبكي لاتفاقية بازل؛
- 2 - يدعو الأطراف إلى تقديم تعليقات إلى الأمانة بشأن مشروع التقرير المذكور أعلاه والعناصر الواردة فيه،
 - 3 - يطلب من الأمانة أن تضع التقرير في صيغته النهائية في ضوء التعليقات الواردة وأن تقدمه إلى الفريق العامل المفتوح العضوية في دورته الثامنة للنظر فيه؛
 - 4 - يطلب من الفريق العامل المفتوح العضوية أخذاً في الاعتبار التقرير المذكور أعلاه، مشروع التوجيهات لتزويد السلطات الوطنية والمراكز الإقليمية وجميع أصحاب المصلحة الآخرين بمشورة متسقة عن تفسير المصطلحات المعنية، استناداً إلى التوجيهات القائمة وأمثلة الممارسات الجيدة، لينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الحادي عشر؛
 - 5 - يطلب من الأمانة، أن تقوم، بمساعدة خبراء قانونيين وتقنيين حسب الاقتضاء وأخذة في الاعتبار المبادرات الأخرى مثل شراكة العمل بشأن المعدات الحاسوبية، بإعداد دراسة لتعيين خيارات التعامل مع المشكلة الناشئة عن السلع المستعملة والمتجهة للصاحبة، ونشرها على الموقع الشبكي لاتفاقية بازل، ويمكن أن تشمل هذه الدراسة التزامات الإعادة وتوضيح مفهوم "الهبات الخيرية"؛
 - 6 - يدعو الأطراف إلى تقديم تعليقات إلى الأمانة عن الدراسة المذكورة أعلاه؛
 - 7 - يطلب من الأمانة الانتهاء من صياغة الدراسة في ضوء التعليقات الواردة وتقديمها إلى الفريق العامل المفتوح العضوية في دورته الثامنة للنظر فيها؛
 - 8 - يدعو الفريق العامل المفتوح العضوية إلى تقديم تقرير عن الدراسة المذكورة أعلاه وعن مداولاته بشأنها إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الحادي عشر.

دال - مواصلة تعزيز المراكز الإقليمية والتنسيقية لاتفاقية لنزل

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يسلم بأن المراكز الإقليمية والتنسيقية لاتفاقية بازل تقوم بدور هام في مجالات التدريب، والمساعدة التقنية، والتوعية، وأنه ينبغي تعزيز هذا الدور،

وإذ يلاحظ أن كثيراً من المقترحات الواردة في توصيات المبادرة القطرية تنطوي في النهاية على مبادرات يفضل أن تتخذ على المستويات الإقليمية ودون الإقليمية، وأن للمراكز الإقليمية والتنسيقية لاتفاقية بازل وضع مثالي يتيح لها المضي قدماً بهذه المبادرات،

وإذ يحلّد من ثم الحاجة إلى الإسراع بالاستعراض الجاري وتعزيز تشغيل هذه المراكز،

يطلب إلى الأطراف إدماج الأنشطة التالية في خطة تطوير المراكز الإقليمية والتنسيقية لاتفاقية

بازل:

(أ) عقد اجتماعات إقليمية لإعلام الأطراف في صدد تصديقها على التعديل المتعلق

بالخطر أو اتخاذ تدابير وطنية لحظر الواردات؛

(ب) تعميم وثيقة التوجيه الخاصة بالإدارة السليمة بيئياً عن طريق أنشطتها في مجالات

التدريب والمساعدة والتوعية؛

(ج) وضع برنامج والقيام بأنشطة للجمع بين الجهات الفاعلة، وتوفير التدريب، وتنسيق

الإجراءات المشتركة لمكافحة الاتجار غير المشروع، بدعم من الأمانة وأصحاب المصلحة الآخرين

حسب الاقتضاء؛

(د) التشاور مع الأطراف في مناطقها وتحديد الاحتياجات الحقيقية للبلدان الضعيفة

والصعوبات التي تواجهها في سياق التعامل مع واردات النفايات الخطرة غير المرغوبة؛

(هـ) اتخاذ إجراء لتأمين المشاركة السياسية والعامة في أعمال الاتفاقية؛

(و) التماس المزيد من التعاون مع هيئات أخرى، ومنظمات غير حكومية، ومع القطاع

الخاص؛

(ز) التماس وحشد الخبرة ذات الصلة لدى منظمات دولية وإقليمية أخرى ذات صلة.

هاء - مكافحة الاتجار غير المشروع بصورة أكثر فعالية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يدرك أهمية منع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة والنفايات الأخرى، وأن الاتجار غير المشروع بالنفايات، وبخاصة النفايات الخطرة، يشكل أحد التحديات الرئيسية التي يتعين على الأطراف في اتفاقية بازل التصدي لها لمنع أضرارها بصحة الإنسان وبالبيئة،
وإذ يلاحظ أن توفير المزيد من الوضوح القانوني، وتعزيز دور المراكز الإقليمية والتنسيقية لاتفاقية بازل، وبناء القدرات، من شأنه أن ييسر ما تقوم به وكالات الإنفاذ من عمل لمنع ومكافحة الاتجار غير المشروع بصورة أكثر فعالية،
وإذ يدرك أن اتخاذ إجراء منسق سيكون أنجع الطرق لتحسين فعالية منع ومكافحة الاتجار غير المشروع،

1 - يطلب إلى الأمانة أن تستكمل وتعزز الإجراءات القائمة لتشجيع التعاون بين شبكات وكالات الإنفاذ القائمة، بما فيها الشبكة الدولية للامتثال والإنفاذ البيعين، وشبكة الاتحاد الأوروبي لتطبيق القانون البيئي وإنفاذه، والشبكة الآسيوية، ومبادرة العادات المرعية للبيئة، لمنع نقل النفايات الخطرة بصورة غير مشروعة عبر الحدود؛

2 - يطلب إلى الأمانة الحث على إنشاء شبكات جديدة، وبخاصة مع منظمات إنفاذ أخرى أو في المناطق التي لا توجد فيها مثل هذه الشبكات حالياً؛

3 - يطلب إلى الأمانة مواصلة تعزيز تعاونها مع منظمة الجمارك العالمية بشأن المواءمة بين القوانين الجمركية؛

4 - يطلب إلى الأمانة جمع وتعميم أمثلة عن أفضل ممارسات الإنفاذ بالإضافة إلى الترتيبات العملية، مثل إجراءات الاسترداد في حالة الكشف عن الاتجار غير المشروع؛

5 - يطلب إلى المراكز الإقليمية والتنسيقية لاتفاقية بازل التشاور مع الأطراف في مناطقها، بدعم من الأمانة وأصحاب المصلحة الآخرين، حسب الاقتضاء، من أجل وضع برامج والقيام بأنشطة للجمع بين الأطراف الفاعلة، وتوفير التدريب، وتنسيق الإجراءات المشتركة في هذا الميدان؛

6 - يدعو الأطراف إلى تقديم تقارير إلى الأمانة عن حالات الاتجار غير المشروع، باستخدام استمارة الحالات المؤكدة للاتجار غير المشروع، التي اعتمدها مؤتمر الأطراف بموجب مقرره 12/4، ويدعو الأمانة لاستطلاع سبل الاستخدام الأفضل للمعلومات من أجل توجيه صنع القرار في إطار مؤتمر الأطراف؛

7 - يطلب إلى اللجنة المعنية بإدارة آلية التنفيذ والامتثال مراقبة الأنشطة المزمع القيام بها لمنع ومكافحة الاتجار غير المشروع بصورة أكثر فعالية وتقديم تقرير عن التقدم المحرز إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الحادي عشر.

مساعدة البلدان النامية التي تواجه تحديات محددة فيما يتعلق بحظر استيراد النفايات الخطرة - واو -

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يقر بأن للأطراف الحق في حظر استيراد النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى، واعتبار نفايات إضافية على أنها نفايات خطرة وفقاً للمادة 3، والفقرة 1 من المادة 4، والفقرة 2 من المادة 13 من اتفاقية بازل؛

وإذ يلاحظ أنه لا تزال هناك عقبات أمام الاس استخدام الكامل لهذه الأحكام من جانب الأطراف التي تود أن تحتمي بها،

1 - يطلب إلى المراكز الإقليمية والتنسيقية لاتفاقية بازل أن تتشاور مع الأطراف في مناطقها وأن تحدد احتياجات البلدان الضعيفة، والصعوبات التي تواجهها، وأن تتيح هذه المعلومات للأمانة لكي تعممها على الأطراف؛

2 - يطلب إلى الأمانة تيسير وتشجيع التوسع في استخدام التشريع النموذجي لاتفاقية بازل لوضع وتنقيح التدابير التشريعية الوطنية أو غيرها من التدابير لحظر واردات النفايات الخطرة، ويشجع كذلك الأطراف على استخدام هذا التشريع النموذجي؛

3 - يطلب إلى الأمانة وضع ونشر مواد لاستخدامها عن طريق المراكز الإقليمية والتنسيقية لاتفاقية بازل لغرض التوعية بهذه الأحكام في أقاليمها؛

4 - يشجع الأطراف على وضع وتحديث قوائم وطنية للمواد الخطرة المحظورة وإحالتها إلى الأمانة وفقاً للمادة 3 من الاتفاقية، والتعاون فيما بينها لوضع مثل هذه القوائم؛

5 - يشجع الأمانة على مواصلة اعتماد نهج استباقي فيما يتعلق بجمع المعلومات المطلوبة بموجب الفقرة 1 من المادة 4 والفقرة 2 من المادة 13، وبخاصة قوائم النفايات المحظورة، وتعميم هذه القوائم إلكترونياً على الأطراف كل ستة أشهر؛

6 - يطلب إلى الأمانة مساعدة الأطراف في وضع تشريعات وطنية وتدابير أخرى لحماية نفسها من واردات النفايات غير المرغوبة؛

7 - يطلب إلى الأمانة مساعدة الأطراف للتوصل إلى فهم أفضل للعلاقة بين التجارة والبيئة فيما يتعلق بنقل النفايات عبر الحدود.

زاي - بناء القدرات

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يقر بأن بعض المقترحات في هذا المقرر قد تتطلب تمويلاً إضافياً، ودراية، ونقلًا

للتكنولوجيا،

وإذ يقر أيضاً بأن هدف اتفاقية بازل يسهم في تحقيق أهداف الأمم المتحدة الإنمائية للألفية،

- 1 - يشجع الأطراف على السعي لضمان مراعاة إدارة النفايات عند إعداد وتنفيذ الاستراتيجيات الإنمائية، والاعتراف بإدارة النفايات كجزء من إنجاز الأهداف الإنمائية للألفية المتعلقة بالاستدامة البيئية؛
- 2 - يشجع الأمانة على إقامة روابط مع المبادرات البارزة في مسائل مثل تغير المناخ وصحة الإنسان، وبخاصة مراعاة القرار 25/63 الذي اعتمدهت الجمعية العامة لمنظمة الصحة العالمية، ومواصلة استطلاع إمكانية استخدام عمليات التأزر والنهج الاستراتيجي لإدارة الدولية للمواد الكيميائية لذلك الغرض؛
- 3 - يشجع المراكز الإقليمية والتنسيقية لاتفاقية بازل على تحديد وتقدير الاحتياجات إلى بناء القدرات لدى مختلف الأطراف، بما في ذلك القدرة اللازمة لتحسين إعداد التقارير الوطنية لرصد التنفيذ؛
- 4 - يشجع الأمانة، والمراكز الإقليمية والتنسيقية لاتفاقية بازل، والأطراف على العمل لضمان المشاركة السياسية والعامة في أعمال الاتفاقية؛
- 5 - وتحقيقاً لهذه الغاية، يدعو منظمة الصحة العالمية، استناداً إلى دراساتها السابقة عن الصحة والبيئة، أن تجري دراسة لأثر الإخفاق في إدارة النفايات بطريقة سليمة بيئياً على صحة الإنسان، وأن تستخدم نتائج تلك الدراسة لبيان أهمية أعمال الاتفاقية؛
- 6 - يشجع الأمانة على مواصلة ممارسة دورها في مجال الدعوة لتعزيز وتشجيع إدراج مسائل النفايات الخطرة وتنفيذها في برامج عمل الكيانات الدولية الأخرى وعملاتها، بما في ذلك الكيانات التابعة للأمم المتحدة؛
- 7 - يشجع الأمانة، والمراكز الإقليمية والتنسيقية لاتفاقية بازل، والأطراف على السعي لتعزيز التعاون مع الوكالات الأخرى، ومع المنظمات غير الحكومية، ومع القطاع الخاص؛
- 8 - يشجع الأمانة، والمراكز الإقليمية والتنسيقية لاتفاقية بازل، على التماس وحشد الخبرة ذات الصلة لدى المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى.

مرفق المقرر ا ب-3/10

عناصر لمواصلة صياغة إطار الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى لتنفيذه من خلال أدوات أو صكوك للتنفيذ والإنفاذ

الفئات

عند صياغة إطار للإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى، توضع في الاعتبار معايير الإدارة السليمة بيئياً وعناصر الأداء الأساسية في إطار عمل اتفاقية بازل والمنظمات الأخرى ذات الصلة، فضلاً عن العناصر التالية:

(أ) موضوعات الصحة المهنية والسلامة المهنيين (مثلاً فيما يتعلق بالسلامة، والصحة، والمسؤولية، والاستجابة للطوارئ)؛

(ب) موضوعات الحماية البيئية (مثل منع التلوث)؛

(ج) موضوعات متعلقة بالمرافق (مثلاً فيما يتعلق بالبناء والهياكل الأساسية)؛

(د) موضوعات متعلقة بالنفايات (مثل التجميع، والفرز، والمعالجة الأولية، والمعالجة، والتخزين، وإدارة المراحل النهائية)؛

(هـ) موضوعات متعلقة بالانبعاثات (مثل القيمة الحدية للانبعاثات في الهواء والماء والتربة)؛

(و) موضوعات تنظيمية (مثل صلاحية الترخيص /التصريح، الرصد، مسك الدفاتر، المعلومات المزمع تقديمها للسلطات، الرعاية اللاحقة، التأمين، مستوى قدرات الإدارة/التدريب في مجال نظم الإدارة البيئية)؛

(ز) الموضوعات الرقابية (الاتساق/التكامل)؛

• يتعين أن تشمل الأدوات والصكوك القائمة لتنفيذ هذه العناصر بما يلي:

(ح) التشريعات؛

(ط) المعايير؛

(ي) المبادئ التوجيهية؛

(ك) السياسات (مثل عمليات الشراء المراعية للبيئة)؛

(ل) مدونات الممارسات الجيدة؛

(م) الاتفاقات الطوعية؛

• يمكن أن تشمل التدابير المطلوبة لتنفيذ العناصر ما يلي:

(ن) برامج الترخيص؛

(س) تحديد صلاحيات الرخص والتصاريح بصورة منتظمة؛

(ع) التدريب، والتوعية، وتشجيع الامتثال؛

(ف) عمليات التفتيش المنتظمة والإنفاذ؛

(ص) آلية تكفل اتخاذ الإجراءات التصحيحية.